وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط
قلت وهذا سند ونص لاحد شقي بحث للطرسوسي في نفع الوسايل وهو الذي
قال عقبه والى الان لم يترجح عندي شيء لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد رددت
في بحثه بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال بنص الاسعاف
والذخيرة والمحيط واقول لقايل ان يقول ان البيع عند الاعسار ليس الا على رواية
المجوزة للمرتهن فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين من منعه من الفسخ
فيقال ليس له ايضا فسخ الوقف والجامع بين الوقف والبيع خروج العين عن
ملك الراهن وهذا هو الشق الثاني من تردد الطرسوسي في بحثه حيث قال
اذا اعسر الراهن فلقايل ان يقول يرفع الامر للقاضي فيفسخ بثبوت الاعسار
ولقايل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق
له في الرقبة والوقف صادف الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن
ولهذا لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف فيبقى موقوفا
لاحتمال عود اليسار والوقف لا يلي ابطاله للزومه في حقه ولا جايز ان يليه
المرتهن على الصحيح ولا جايز ان يليه القاضي لان مذهب الامام عدم الحجر على الحر
المكلف ولا يبيع عليه عروضه وعندهما يبيع القاضي العروض وفي العقار
روايتان ولا يقال به هنا لانه غير متمرد بل حريص على قضاء الدين وانما منعه
عروض الافلاس انتهى قلت ويؤيد هذا الشق الثاني من البحث مسئلة تحرير
الراهن وتدبيره فانه لا يبطل تحريره ولا تدبيره وسعي العبد وقد علمت ان الوقف
تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد فكما توخذ السعاية في ازمنة غير مقدرة
بوقت كذلك يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يوخذ من غلته وفاء الدين
للمرتهن رعاية لحقه الغير ببقاء الوقف وعوده لهم بعد ذلك ورعاية لحق
المرتهن بالقدر الممكن والعقار متحصن لا يطرا عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد
فاخذ غلة الوقف لوفاء الدين فيه نظر يزيد نظرا على سعاية العبد لطروّ موته
او مرضه او اباقه او ثبوت حرية سابقة على تدبيره ولكن قال في المحيط وضع
المكاتبة والمرتهن فسخها لان الكتابة مما يحتمل الفسخ دفعا للضرر عنه ::

ببطلان

اي عقب البحث

ببطلان الرهن بعتقها باداء البدل واقول فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا
على رواية جواز فسخ بيعه والا صح عدمه وعلمت صحة اعتاق الراهن ابتدا وقد
قال الخصاف الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف
البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتملك وذكر هلال والمحقق الكمال
ابن الهمام ان الوقف حكمه حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه
لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ بيعه لا على
الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا وقفه لمصادفته ملكا صحيحا فليتامل وتحرر

بيان قيمة العبد اعتقه راهنه

تتميم لبيان قيمة المعتق قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع الراهن اذا اعتق
المرهون وهو معسر ينظر الى ثلاثة اشياء الى القيمة يوم العتق والى ما كان مضمونا
بالدين والى ما كان محبوسا به فيسعى العبد في الاقل من هذه الثلاثة اما الغني فلانه
احتبس بالعتق عند العبد من حق المرتهن هذا القدر فلا يلزمه السعاية الا في هذا
القدر كالعبد المشترك اذا اعتق احدهما وهو معسر واما المضمون بالدين اذا كان
اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعقد وما يحدث من الزيادة المتصلة بعد
القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من
المضمون ومن قيمته يسعى بقدره بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعماية
من الدين ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في مايه لانه مضمون بمايه من حيث
الاعتبار حالة الاعتاق ويجوز تزويج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها
قبل الرهن وتمام تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه الموفق بكرمه وذكرت هذا
القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى صعوبة العلم واستخراج ::
احكامه الغامضة والمشكلة ولا يقدم بمجرد رايه من غير رؤية ورسخ قدم
في حكم نال الله سبحانه العفو والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم في شهر القعدة سنة ١٠٥٧ كان تاليفها وكان الفراغ من نقلها يوم الاربعا
٢٧ شهر رمضان عام السادس عشر بعد الثلاثماية والالف والحمد لله العالمين ::

لعله ورسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)